

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٩٤ (خ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/409)]

٣٤/٦٧ - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات
بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي تمثله على الإنسانية إمكانية استعمال الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية^(١)،

وإذ تعيد تأكيد أن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي عمليتان متداومتان وتتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين،

وإذ تشير إلى المقررات المعنونة "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" و "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" و "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت جميعاً في مؤتمر الأطراف في معاهدة

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.



عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢) والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠^(٣) و ٢٠١٠^(٤)،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) التي اتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ وأعيد تأكيدها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة على نحو شفاف قابل للتحقق لا رجعة فيه،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعاد تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية لا لبس فيها ملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وسلم بذلك،

وإذ تسلم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٦) يظل ذا أهمية بالغة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ ترحب بتصديق إندونيسيا وغواتيمالا على المعاهدة مؤخرا، حيث أدرجت إندونيسيا في المرفق ٢ للمعاهدة، وبتوقيع نيوي عليها،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III).

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم نحو تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها سحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لها والغرض منها، وإذ تنوه بعقد الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في فيينا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تنوه بالجهود المبذولة من أجل تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بما في ذلك تصديق الاتحاد الروسي على البروتوكولين الأول والثاني لمعاهدة بليندابا^(٧) والخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التصديق على بروتوكولات معاهدة بليندابا ومعاهدة راروتونغا^(٨) والمناقشات التي جرت بين الدول الأطراف في معاهدة بانكوك^(٩) والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن بروتوكول تلك المعاهدة، وبالإعلان الصادر مؤخرا عن الدول الحائزة للأسلحة النووية الذي أكدت فيه مركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية، وإذ تحث على البت، على سبيل الأولوية، في جميع المسائل التي لم تحسم حتى الآن،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ من تشجيع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعرب عن الأمل في أن تعقب ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتفاق في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على خطوات عملية من أجل التنفيذ التام للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط،

وإذ تنوه بالجهود الجارية من أجل التنفيذ التام للمعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد تشجيع مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في

(٧) انظر A/50/426، المرفق.

(٨) حوية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

ترسانتيهما النوويين، سواء في ما تم نشره من الأسلحة النووية، الاستراتيجية منها وغير الاستراتيجية، وما لم يتم نشره بغض النظر عن مكائهما،

وإذ تساورها خيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن قضايا نزع السلاح النووي، في أطر منها مؤتمر نزع السلاح، على الرغم مما بذل في عام ٢٠١٢ من جهود من أجل الاتفاق على برنامج عمل، وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الثنائية والإقليمية أيضا،

وإذ ترحب بعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بعملية تحضيرية بناءة ناجحة تفضي إلى عقد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، مما سيسهم في تعزيز المعاهدة وفي إحراز التقدم نحو تنفيذها على نحو تام وتحقيق هدف الانضمام العالمي إليها، ورصد الالتزامات المتعهد بها والإجراءات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠،

١ - **تكرر تأكيد أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وأنه يتعين أن تكون جميع الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال بدقة للالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدة، وتهيب بكافة الدول الأطراف الامتثال على نحو تام لجميع المقررات والقرارات المتخذة والالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛**

٢ - **تشير مع الارتياح إلى اعتماد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وثيقة ختامية موضوعية تتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة فيما يتعلق بتزع السلاح النووي، بما في ذلك الخطوات العملية من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط^(٤)؛**

٣ - **ترحب بصفة خاصة بتصميم مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية، وفقا لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛**

٤ - **تكرر تأكيد** القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

٥ - **تشير** إلى أنه تمت إعادة تأكيد أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١) لا تزال لها صلاحيتها، بما في ذلك إعادة التأكيد بصفة محددة على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية. بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٦ - **تشير أيضا** إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

٧ - **تشدد** على اعتراف مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالمصالح المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكبح الدول الحائزة لها تطويرها وتحسين نوعيتها وأن تضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛

٨ - **تشجع** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات، وفقا لخطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١)، من أجل ضمان إزالة جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية على نحو لا رجعة فيه، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء بوضع ترتيبات متعددة الأطراف لإخضاع هذه المواد، بما ذلك اليورانيوم والبلوتونيوم القابلان للاستخدام في صنع الأسلحة، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى التعجيل بوضعها، واتخاذ الترتيبات لتسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قدرات التحقق المناسبة فيما يتعلق بترع السلاح النووي وترتيبات

(١٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

التحقق الملزمة قانوناً، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام بعيداً عن البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه؛

٩ - تهيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل من أجل التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢)، وتنوه بتأييد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ اتخاذ خطوات عملية في إطار عملية تفضي إلى التنفيذ التام لقرار عام ١٩٩٥، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ تحضره جميع دول المنطقة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ - تهيب بالأمين العام ومقدمي قرار عام ١٩٩٥ الاضطلاع، بالتشاور والتعاون الوثيقين مع دول المنطقة، بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر في عام ٢٠١٢، وتؤيد في هذا الصدد تماماً عمل الميسر السيد ياكو لايفافا، وكيل وزير الخارجية للسياسة الخارجية والأمنية في فنلندا؛

١١ - تواصل التشديد على الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وتحث، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة دون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٢ - تحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب المحادثات السادسة الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى التقيد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بهدف التوصل إلى تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتعيد تأكيد دعمها القوي للمحادثات السادسة الأطراف؛

١٣ - تحث جميع الدول على العمل معاً من أجل تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح، والعمل فوراً على تنفيذ التوصيات المحددة الثلاث الواردة في خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الموجهة إلى مؤتمر نزع السلاح؛

١٤ - تشير إلى أن التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي على النحو المتوخى في الإجراء ٥ من خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ يتمثل في ما يلي:

- (أ) التعجيل بالمضي قدماً بإجراء تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها على النحو المحدد في الإجراء ٣ من خطة العمل؛
- (ب) معالجة مسألة الأسلحة النووية جميعها بغض النظر عن نوعها أو مكانها بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي العام؛
- (ج) مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛
- (د) مناقشة السياسات التي يمكن أن تحول دون استعمال الأسلحة النووية وتؤدي في نهاية المطاف إلى إزالتها وتحد من خطر الحرب النووية وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية وفي نزع السلاح النووي؛
- (هـ) مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي؛
- (و) التقليل من خطر الاستعمال غير المقصود للأسلحة النووية؛
- (ز) مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة؛

١٥ - تؤكد أهمية أن تفي الدول الحائزة للأسلحة النووية بالالتزامات التي قطعتها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وترحب بعقد اجتماع الدول الحائزة للأسلحة النووية في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للنظر في التقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعجيل بالوفاء بالتزاماتها لكي يتسنى في عام ٢٠١٤ إبلاغ اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ بما يحرز من تقدم ملموس؛

١٦ - هيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي بطريقة تمكن الدول الأطراف من رصد التقدم المحرز بانتظام وأن تتفق في أقرب وقت ممكن على شكل موحد للإبلاغ من أجل تسهيل عملية الإبلاغ هذه؛

١٧ - ترحب بالإعلانات الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تتضمن معلومات عن ترساناتها وسياساتها النووية وجهودها في مجال نزع السلاح النووي، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقدم بعد معلومات من هذا القبيل على القيام بذلك؛

١٨ - هيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنفذ جميع عناصر خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بأمانة دون تأخير حتى يتسنى إحراز تقدم فيما يتعلق بجميع أركان المعاهدة؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٤٨

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢